

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

مطبوخه بمطبوخه .

قوله مطبوخا بمطبوخه .

يعني يجوز كاللبا بمثله والأقط بمثله والسمن بمثله وما أشبهه وهذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في المغنى و الشرح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا يصح .

وقيل إن استويا في عمل النار صح وإلا فمد عجوة .

قوله وخبزه بخبزه .

هذا المذهب في الجملة وعليه الأصحاب وأكثرهم قطع به .

قال وفي المبهج : لا يجوز فطير بخمير .

قوله إذا استويا في النشاق أو الرطوبة .

وهذا المذهب جزم به في المغنى و الشرح و الوجيز و شرح ابن منجا و الحاويين و التلخيص و تذكرة ابن عبدوس .

وقال في الرعايتين : وخبزه بخبزه وأطلق وقال استويا جفافا .

قال في الفروع : وخبزه بخبزه ولم يحك خلافا وكذا قال في الهداية .

قال في المذهب : يجوز بيع الخبز بالخبز وإن تفاوتتا في الرطوبة واليبوسة ولعل هذا

المذهب